الطلاق في كلامه علي الاستثنا من النفي اثبات لو قال انت طالق
ثلثا الا اثنين الا واحدة انه يقع ثنتان وقال الحناطي يحتمل ان
يعود الاستثنا الثاني الي اول اللفظ قال في الروضه والصواب
الاول فايدتان احداها هذه المسله مفرعه علي جواز م الاستثناء
الاستثنا وهو الصحيح لقوله تعالى انا ارسلنا الي قوم مجرمين الا ال
لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته قال الروياني ومن اهل اللغه
من ينكر ذلك ويقول العامل في الاستثنا الفعل الاول بتقويه
حرف الاستثنا والعامل الواحد لا يعمل في معمولين ويقول في الاية
ان الاستثنا الثاني من قوله اجمعين وغيره يجوز ذلك ويقول العامل
الا الثانيه لا يقال سكت الاصوليون عن عكس هذه المسله ٤ المستثنى
وهي ان يتعدد المستثنى منه ويتحد لانا نقول هي مسله الاستثنا
عقب الجمل وسيذكرها م والوارد بعد جمل متعاطفة للكل
وقيل ان سيق الكل لغرض وقيل ان عطف بالواو وقال ابو حنيفه
والامام للاخيره وقيل مشترك وقيل بالوقف س الاستثنا
الواقع عقيب جمل عطف بعضها علي بعض كقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات الايه اختلفوا فيه فعندنا يعود الي الجميع
ما لم يقم دليل على اراده البعض لان الاصل اشتراك المتعاطفين
في جميع المتعلقات كالحال والشرط ويكون الجمل المعطوف
بعضها علي بعض بمنزله الجمله الواحده هذا هو المشهور عن
الشافعي

الشافعي واصحابه وكان ابن الرفعه يتوقف في نسبه ذلك
اليه لان ابن الصباغ نقل عن نص البويطي اذا قال انت طالق ثلثا
الا اربعا وقعت ثلث قال ابن الصباغ وهذا انما هو لانه اوقع
جملتين واستثني احدهما بجملتها فلم يقع لان الاستثنا يرجع
الي الاخيره من الجملتين انتهى وجوابه ان شرط العود للجميع
امكان عوده الي كل واحد منهما وهو منتف هنا فلهذا
اختص بالاخيره وذكر المصنف في شرح المختصر في الجواب
عن مثل هذا السوال تخصيص المسله بغير العدد وليس كما قال
ثم القايلون بعوده الي الجميع منهم من شرطه فيه ان ساق
الكلام لغرض واحد كاكرم بني تميم واخلع عليهم
فان الغرض التعظيم فيهما فان اختلفا عاد الي الاخيره وهو قول
ابي الحسين ومنهم من شرط كون العطف بالواو وهذا
ما نقله الرافعي في كتاب الوقف عن امام الحرمين بعد ان
ذكر ان اصحابنا اطلقوا العطف فقال راى الامام تقييده
بامرين احدهما ان يكون العطف بالواو الجامعه فان كان بثم
اختص بالاخيره والثاني ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل
وعليه جرى الامدي وابن الحاجب والصواب ان الفاء وحتى
كالواو وقد صرح الغزالي في باب الوقف من البسيط بان كل
حرف يقتضي الترتيب كذلك وصرح القاضي في التقريب بالفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)